بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ /١١/ ٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (س . ك . ر) – وكيله المحامي (ح . أ . ر) .
المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٣/ اتحادية /٢٠١٣) بأنه بتاريخ(٢٠١٣/٩/٧) وفي جلسة رقم (٢) / للمحضر الاعتيادي (١١٨) أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراراً تم بموجبه تعديلات على نظام توزيع المقاعد لتطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦ /اتحادية/٢٠١٣) وقد جاء قرار التعديل ماساً ومجحفاً بحق موكله وللأسباب التالية:

أولاً – إن قرار المحكمة الاتحادية العليا جاء واضحاً حيث نص بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ولم يرد النص على القائمة ذات المقعدين حصراً.

ثانياً – لقد ورد ذكر القائمة ذات المقعدين وتخصيص مقعد للنساء منها ضمناً وبعد أن تستنفذ الخطوات الأخرى ومن هذه الخطوات هي أن تبدأ المفوضية بمعالجة حساب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(كوتا النساء) من القوائم الأكثر إلى الأقل وليس العكس . بحيث تتناسب مساهمة الكيان في تحقيق (كوتا النساء) طردياً مع الأصوات الصحيحة لتحقيق النسبة التي نص عليها القانون ولكن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تلتفت إلى ذلك مما جعل إستبدال موكله بامرأة بحيث أصبحت النسبة (٥٠%) وهذا مخالف للقانون ويناقض قرار المحكمة الموقرة المرقم(٣٦/اتحادية /٢٠١٣) الذي راعت فيه جانب العدالة وتحقيق إرادة الناخب وهذا ما نص عليه الدستور في المادة (١٤) منه التي نصت على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الشعب العراقي والمادة (١٦) التي نصت على تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين .

ثالثاً – إن قرار التعديل الذي تمّ بموجبه إستبدال موكله لا ينسجم مع قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/اتحادية /٢٠١٣) حيث لم يؤخذ فيه جانب العدالة في نسبة توزيع مقاعد النساء حيث نجد النسبة في بعض القوائم الأكبر (٢٥%) فكان الأولى شمول هذه القوائم بالتعديل ثم يصار الرأي إلى القوائم ذات المقعدين وحسب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة .

رابعاً – لقد تبين من خلال قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أنها لم تستعين بالخبراء من ذوي الاختصاص حيث جاء قرارها إرتجالياً ولا ينسجم مع قرار المحكمة الاتحادية العليا علماً أنها كانت قد استعانت سابقاً بالخبراء في آلية نظام توزيع المقاعد المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وهذا واضح من خلال إجابتها المقدمة للمحكمة الاتحادية في جلسة (٢٠١٣/٥/١٥) في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية /٢٠١٣).

خامساً – إن التعديل الذي اعتمدته المفوضية العليا للأنتخابات كان اجتهاداً حيث لم تأخذ جانب الدقة من ناحية حساب (كوتا النساء) بغية الوصول لتحقيق العدالة لبلوغ النسبة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧-٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

القانونية والتي إجتهدت المحكمة الاتحادية العليا من خلال قرارها رفع الغبن عن المرشح وتحقيق العدالة حيث أن المفوضية إعتمدت طريقة جديدة في حساب (كوتا النساء) على جميع القوائم كبيرة كانت أم صغيرة حيث لم تأخذ بالاعتبار مساهمة الكيان ومقدار الأصوات الصحيحة له مما جعل قرارها يناقض ويخالف ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا عليه ومما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال قرار المفوضية الذي بموجبه تم استبدال موكله بامرأة وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (ح . أ . ر) بالوكالة المربوطة بالدعوى كما حضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) بموجب وكالته المربوطة في الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية. كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة في(٢٠١٣/١٠/٩) حيث طلب فيها رد الدعوى ذلك لأن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية /٢٠١٣) حيث استند المدعى عليه في عريضة دعواه قد نص على الأتي (وأن يشمل أخذ كوتا النساء من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد بما فيها القوائم التي حصلت على مقعدين وعند عدم تحقق النسبة المطلوبة للنساء بعد أخذ المقاعد من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد الصيرورة إلى القوائم التي حصلت على مقعد واحد) وهو بالضبط ما قامت به المفوضية حين عدلت نظام توزيع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ إستناداً إلى ما ورد في النص المتقدم ذكره في قرار المحكمة الموقرة حيث أخذت مقعد النساء أولاً من القوائم التي حصلت على أكثر من ثلاثة مقاعد ثم قوائم الثلاثة مقاعد ثم قوائم المقعدين وأخيراً القائمة التي لديها مقعد واحد فقط وأن المفوضية شكلت لجنة مختصة لتقديم توصياتها بتعديل نظام توزيع المقاعد بما ينسجم مع قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه أعلاه وأن المدعي سبق وأن طعن لنفس السبب أمام الهيئة القضائية للإنتخابات وقد ردت الهيئة المذكورة الطعن كما اطلعت المحكمة على نص قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاعتيادي (١١٨) المؤرخ في (٢٠١٣/٩/٧) والمربوط في ملف الدعوى وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال إفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال قرار المفوضية الذي بموجبه تم استبدال موكله بامرأة عند توزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين لمجلس المحافظة. وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها طلب وكيل المدعي بالنظر في الطعون المقدمة بطلب الحكم بأبطال قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين في الانتخابات لمجالس المحافظات أذ أن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرارها يخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم تكون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/١١/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا - العراق ، بغداد ، حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني